حال المخبر ان ثبت انه بنى على ظاهر الحال لم يقبل خبره لانه اعتمد
على ما ليس بحجة وان ثبت انه اخبر عن دليل المعرفة يكون مثل
الاثبات وهذا معنى قوله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة
كان مثل الاثبات والحاصل ان النفي على اربعة اقسام الاول ما
يكون من جنس ما يعرف دليله والثاني ما يكون محتملا وقد علم
بالتفحص انه بنى الاخبار به على دليل دال عليه والثالث ما يكون
من جنس ما لا يعرف بدليله والرابع ما يكون محتملا وقد علم به
بالتفحص عن حال المخبر انه بنى الاخبار به على ظاهر الحال فالقسم
الاول والثاني مثل الاثبات في القوة والى هذين القسمين اشار
المص بقوله ان كان من جنس ما يعرف بدليله الى اخره والقسم
الثالث والرابع لا يكونان مثل الاثبات بل يكون الاثبات
راجحا واليهما اشار بقوله والا فلا يعني ان لم يكن مما يعرف بدليله
ولا مما يعرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة فلا يكون مثل الاثبات
ثم لما قرر الاصل ذكر مسائل اجتمع فيها المثبت والنافي وهي ثلاث
الاولى مسئلة خيار العتاقة وهي ما اذا اعتقت الامة المنكوحة
وزوجها حر يثبت لها خيار فسخ النكاح كما اذا كان زوجها عبدا
خلافا للشافعي رح وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد بما لا
يعرف الا بظاهر الحال وهو ان العبودية كانت ثابتة قبل العتق فلم
يعارض الاثبات وهو اي الاثبات ما روي انها اعتقت وزوجها
حر اخذ ايضا المثبت وهي حديث ميمونة يعني الثانية مسئلة
نكاح المحرم فانه يجوز عندنا خلافا للشافعي رح وهو ما روي عن ابن

عباس

عباس ان النبي صلعم تزوجها وهو محرم وهذا ناف لانه مبقي
على الامر الاول فان الاحرام كان ثابتا قبل التزوج مما يعرف
بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روى يزيد بن
الاصم انه اي النبي عم تزوجها وهو حلال اي خارج عن احرامه وهو
مثبت لانه يدل على امر عارض على الاحرام وجعل رواية ابن عباس
اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه اي يزيد لا يعدله اي ابن عباس
في الضبط والاتقان ايضا فلهذا في هذه المسئلة بالنافي ههنا مما يعرف
بدليله وهو هيئة المحرم فيعارض الاثبات ولما عارضه رجح النافي
بفقه الراوي وضبطه وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما
يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب
العمل بالاصل هذه هي المسئلة الثالثة يعني اذا اخبر مخبر بنجاسة
الماء والاخر بطهارته او اخبر مخبر بحل الطعام والاخر بحرمته
فالمخبر بالطهارة والحل ناف لانه ينفي العارض ويبقي الامر الاصلي
والمخبر بالنجاسة والحرمة مثبت لانه يثبت امرا عارضا والنفي
ههنا مما يحتمل ان يكون مبنيا على دليل بان اخذ الماء من نهر جار
في اناء طاهر ولم يغب عن ذلك الاناء فانه يكون عارفا بطهارته
بدليل موجب ويحتمل ان يكون مبنيا على ظاهر الحال فانه عرف انه اخبر
بناء على ظاهر الحال لم يعارض قوله قول المثبت فيرجح المثبت
لما عرف في الاصل المتقدم واذا علم انه اخبر بدليل عارض قوله
قول المثبت لكون كل واحد منهما مخبرا عن دليل فاذا تحقق
التعارض بينهما يعمل بما هو الاصل وهو الطهارة في الماء والحلة

Copyright © King Saud University